

Distr.: General
29 July 2020

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام 2020

البند 11 (ب) من جدول الأعمال

تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات

القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: استعراض

وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً

للعقد 2020-2011

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 22 تموز/يوليه 2020

[بناء على مقترح نظر فيه في إطار إجراء الموافقة الصامتة (E/2020/L.21)]

16/2020 برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2020-2011

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يشير إلى إعلان اسطنبول⁽¹⁾ وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2020-2011⁽²⁾،
الذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة
من 9 إلى 13 أيار/مايو 2011، وأقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها 280/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه
2011، الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالالتزام بتنفيذ برنامج العمل، وإذ يشير
أيضاً إلى الإعلان السياسي الذي اعتمد في إطار استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ
برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2020-2011 الذي أجري في أنطاليا، تركيا،
من 27 إلى 29 أيار/مايو 2016، وأيدته الجمعية في قرارها 294/70 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2016،

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011 (A/CONF.219/7)،
الفصل الأول.

(2) المرجع نفسه، الفصل الثاني.



الرجاء إعادة استعمال الورق



واند يعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التصدي للتحديات الهيكلية التي تواجه أقل البلدان نمواً من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وتمكين تلك البلدان من استيفاء معايير الخروج من قائمة أقل البلدان نمواً،

واند يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁴⁾، واتفاق باريس⁽⁵⁾، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030⁽⁶⁾، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها في كيتو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)⁽⁷⁾،

واند يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 232/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019،

واند يشير كذلك إلى قراره 3/2019 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019 بشأن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة 2011-2020،

واند يشير إلى قراري الجمعية العامة 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 المتعلقين بالانتقال السلس للبلدان التي يُرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً،

واند يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19) و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19،

واند يسلم بأن أقل البلدان نمواً ستتضرر بشدة في الأجل الطويل بسبب هشاشة نظمها الصحية، ومحدودية تغطية نظم الحماية الاجتماعية فيها، ومحدودية مواردها المالية وغيرها من الموارد، وضعفها إزاء الصدمات الخارجية،

واند يسلم أيضاً بما يقدمه المهاجرون من مساهمات في التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 في بلدانهم الأصلية والبلدان التي يقصدونها على السواء، وإذ يلاحظ مع القلق ما خلّفته جائحة كوفيد-19 من عواقب اجتماعية - اقتصادية وخيمة لحقت بالعمال المهاجرين واللاجئين من أقل البلدان نمواً، بمن فيهم العاملون في الاقتصاد غير الرسمي في أشغال منخفضة الأجر، وإذ يلاحظ مع القلق أيضاً الآثار التي ستتربّط على ما يُتوقع حدوثه من انخفاض كبير في التحويلات المالية على ملايين الأشخاص الذين يعتمدون عليها بشدة،

(3) قرار الجمعية العامة 1/70.

(4) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(5) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21.

(6) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(7) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

واند يحيط علماً بالإعلان الوزاري لأقل البلدان نمواً لعام 2019⁽⁸⁾،

1 - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة 2011-2020⁽⁹⁾؛

2 - **يلحظ مع القلق** أنه، ولم يتبقّ من الزمن سوى نصف عام، لا تزال هناك ثغرات كبيرة بين الأهداف والغايات المبينة في برنامج عمل اسطنبول⁽²⁾ والإنجازات التي تحققت على أرض الواقع، وبهيب، في هذا الصدد، بأقل البلدان نمواً، والجهات الشريكة لها في التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تكثيف الجهود التي تبذلها من أجل أن تنفذ على نحو كامل وفعال، مع توخي التنسيق والاتساق والسرعة، الالتزامات التي قطعت في برنامج العمل بمجالاته الثمانية ذات الأولوية، وهي (أ) القدرة المنتجة، (ب) والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية، (ج) والتجارة، (د) والسلع الأساسية، (هـ) والتنمية البشرية والاجتماعية، (و) والأزمات المتعددة والتحديات المستجدة الأخرى، (ز) وتعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات، (ح) والحكم الرشيد على كافة المستويات؛

3 - **يدعو** إلى تكثيف التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية (2005)⁽¹⁰⁾، لاحتواء جائحة كوفيد-19 والتخفيف من أثارها ودورها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات، والمعارف العلمية وأفضل الممارسات وتطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية؛

4 - **يلحظ مع القلق** أن التقديرات تبين أن 80 في المائة من فقراء العالم سيعيشون في سياقات هشة بحلول عام 2030، وأن معظمهم يعيشون في أقل البلدان نمواً، مما يشكل خطراً عالمياً رئيسياً على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾، ويؤكد ضرورة تقديم الدعم العالمي لهذه البلدان لتحقيق السلام والرخاء وأهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن ضمان عدم ترك أحد خلف الركب، ويشير كذلك إلى أهداف برنامج عمل اسطنبول المتمثلة في تعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات، وتعزيز العمليات والمؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون؛ وزيادة الكفاءة والاتساق والشفافية والمشاركة؛ والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ وحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛ والحد من الفساد، وتعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نمواً على القيام بدور فعال في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

5 - **يؤكد من جديد** احتياج أقل البلدان نمواً، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفاً، إلى دعم عالمي معزز للتغلب على التحديات الهيكلية، وكذلك التأثيرات المدمرة لكوفيد-19 في الفترة الأخيرة، التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية للدعم المقدم من جميع المصادر من أجل تيسير التنفيذ المنسق والمتابعة والرصد المتسق لبرنامج عمل اسطنبول وخطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁴⁾ في أقل البلدان نمواً؛

(8) A/74/475، المرفق.

(9) A/75/72-E/2020/14.

(10) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

6 - **يسلم** بأنه من الأهمية بمكان توفير قدر كبير من الموارد العامة المحلية الإضافية، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، بحيث تُستكمل بالمساعدة الدولية حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة، وبأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا تقرّان بالدور المحوري لتعبئة الموارد المحلية الذي يؤكد مبدأ تولي زمام الأمر على الصعيد الوطني، ويسلم أيضاً بأن أقل البلدان نمواً تبذل جهوداً كبيرة لتعبئة الموارد المحلية واجتذاب الاستثمار الخاص، بيد أنه يلزم إحراز مزيد من التقدم، ويشدد على أهمية تعزيز البيئات التمكينية الداخلية، بما يشمل سيادة القانون ومكافحة الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله؛

7 - **يرحب** بازدياد المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأقل البلدان نمواً بنسبة 2,6 في المائة بين عامي 2018 و 2019 وفقاً للبيانات الأولية المستمدة من لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويعرب عن قلقه في الوقت ذاته من كون المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً لا تزال بعيدة عن بلوغ الهدف المحدد بنسبة تراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي الذي التزم به العديد من البلدان المتقدمة، على النحو المبين في برنامج عمل اسطنبول وأعيد تأكيده في خطة عمل أديس أبابا، وإذ يعرب عن تقديره للبلدان القليلة التي وفّت بالتزاماتها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى البلدان النامية أو تجاوزتها والتي بلغت أو تجاوزت هدف تخصيص ما يراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى أقل البلدان نمواً، ويهيب بمقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية الوفاء بالتزاماتهم في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في استهداف توفير ما لا يقل عن 0,2 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، ويؤكد من جديد، في الوقت نفسه، أن أحد الأغراض الهامة لاستخدام التمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، هو التحفيز على تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة؛

8 - **يعرب عن قلقه** من أن الآثار السلبية لكوفيد-19 على التجارة ستكون شديدة، إذ تتوقع منظمة التجارة العالمية أن تنخفض التجارة العالمية في السلع انخفاضاً حاداً بنسبة تراوح بين 13 و 32 في المائة في عام 2020؛ وأن تتأثر عائدات التصدير لأقل البلدان نمواً من مصادر خارجية، التي تعتمد أساساً على صناعة الملابس، والسلع الأساسية، والسياحة، تأثراً خطيراً، مما يعرض للخطر سبل عيش الملايين من العاملين في هذه القطاعات وأسرههم، بما في ذلك حدوث انخفاض حاد في التحويلات المالية وبسبب التأثيرات الخطيرة في ميزان المدفوعات وتوليد الإيرادات، مما يزيد من تقييد الحيز المالي للحكومات؛ ويلاحظ أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير فورية وشاملة لتمكين أقل البلدان نمواً من التغلب على هذه التحديات وتحقيق الغاية الواردة في أهداف التنمية المستدامة المتمثلة في مضاعفة حصة صادرات أقل البلدان نمواً على الصعيد العالمي بحلول عام 2020 عن مستويات عام 2011؛ ويشجع الجهات المانحة على الاستفادة من جدول أعمال مبادرة المعونة لصالح التجارة على الصعيد العالمي لتمكين أقل البلدان نمواً من الاستفادة من الفرص التي تتيحها سلاسل القيمة والاستثمار الأجنبي على الصعيد العالمي، وكذلك من تيسير التجارة، وأيضاً مع توكّي تنفيذ اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة في إطار جهودها الرامية إلى تحقيق الانتعاش المستدام؛

9 - **يشدد** على أن أزمة الطاقة الحادة التي تواجهها أقل البلدان نمواً تشكّل عقبة كأداء أمام تحقيق التحول الهيكلي والتنمية الاقتصادية فيها ويؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى أقل البلدان نمواً،

مع التركيز على تحديات الطاقة المستدامة المحددة التي تواجهها أقل البلدان نمواً، من خلال برامج محددة وشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين مصممة لتلبية احتياجات تلك البلدان، على مدى عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (2014-2024) وبعده، من أجل كفالة تحقيق الهدف المتمثل في حصول الجميع بحلول عام 2030 على الطاقة الحديثة الموثوق بها والمستدامة بتكلفة ميسورة، ومعالجة احتياجات أقل البلدان نمواً في مجال البنى التحتية؛

10 - **يؤكد من جديد** أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقاً لإعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹¹⁾ ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن الاقتصادية والسياسية واستفادتهن على قدم المساواة من الموارد الاقتصادية والإنتاجية والتعليم، أمر له أهمية حاسمة وأثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

11 - **يُهيئ** بالدول الأعضاء أن تتمتع الجهود التي تملئها التحديات الجديدة المتصلة بكوفيد-19 ضمن الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضد جميع النساء والفتيات، في المجالين العام والخاص، بما في ذلك في السياقات الرقمية، ومنعها والتصدي لها، وكذلك الحال بالنسبة إلى الاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة وغير ذلك من أشكال الاستغلال، وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء، وتوفير خدمات الدعم، بما في ذلك الدعم القانوني والصحي والاجتماعي، لجميع ضحايا العنف من النساء؛

12 - **يرحب** بزيادة حصة الإنفاق على الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في أقل البلدان نمواً في عام 2018، التي بلغت 48 في المائة من مجموع النفقات على المستوى القطري، وبحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة إعطاء الأولوية لتخصيص الاعتمادات لأقل البلدان نمواً عن طريق وضع مبادئ توجيهية عملية، مؤكداً من جديد أن أقل البلدان نمواً، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفاً، تحتاج إلى دعم معزز من أجل التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تزود البلدان التي هي في طور الخروج من قائمة تلك البلدان بالمساعدة اللازمة لصياغة وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم دعم تحدد طبيعته بحسب الأقطار للبلدان التي خرجت من القائمة، وذلك لفترة محددة من الزمن وعلى نحو يمكن التنبؤ به، ويدعو، في هذا الصدد، منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى إعطاء الأولوية لتخصيص الاعتمادات لأقل البلدان نمواً عن طريق وضع مبادئ توجيهية عملية ذات أهداف واضحة من حيث الميزانية، حسب الاقتضاء؛

13 - **يشير**، عملاً بقرار الجمعية العامة 242/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، إلى أن اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً سيسبقها اجتماعان تحضيريان إقليميان، لا تزيد مدة كل واحد منهما عن ثلاثة أيام، يُعقد أحدهما بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ويُعقد الآخر بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في سياق الدورة السنوية العادية لكل لجنة، وستدعم هذين الاجتماعين الإقليميين أعمال تحضيرية عريضة القاعدة وشاملة تتم على المستوى القطري؛

(11) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

14 - **يُهيّب** بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في الوقت المناسب في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية دعماً لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده ولمشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المنتديات الأخرى المعنية والعملية التحضيرية للمؤتمر، ويعرب في هذا الصدد عن تقديره للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني؛

15 - **يُطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام 2021 تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل، في إطار البند الفرعي المعنون "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020" من البند المعنون "تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة".

22 تموز/يوليه 2020